المتيمم اي وجواز امامة المتيمم للمتوضئين عندنا لما مر وعدم جوازه عنده لانه طهارة ضرورية والوضوء طهارة اصلية
فلا يجوز بناء القوي وهو المقتدي على الضعيف وهو الامام كامامة المومي للراكع والساجد ولقائل ان يقول ان
الشافعي لم يقل في الاقتداء بالابتناء بل قال الاقتداء اداء على سبيل الموافقة حتى اجاز اقتداء المفترض
بالمتنفل وواجب قراءة الفاتحة على المقتدي ولم يوجب اعادة الصلوة على المقتدي لو ظهر بعد الصلوة ان
الامام كان على غير وضوء فكيف لا يجوز امامة المتيمم للمتوضئ وهذا في غاية الصعوبة على مذهبه ثم ان محمدا رح خالف ابا
حنيفة وابا يوسف رح في امامة المتيمم للمتوضئ فالنص حجة عليه الخ ثم اعلم ان محمدا رح لم يبين هذه المسئلة على ما بني
عليه الشافعي رح من كون التيمم طهارة ضرورية بل بناها على اصل آخر وهو ان المتوضئ صاحب الاصل والمتيمم صاحب
الخلف وصاحب الاصل قوي وصاحب الخلف ضعيف فلا يجوز بناء القوي على الضعيف وما وقع في الهداية في دليل
محمد رح انه طهارة ضرورية لم يرد به الضرورة التي اعتبرها الشافعي بل اراد بالضرورة انه لا يصار اليه الا عند عدم
الماء فكان ضعيفا بالنسبة الى الوضوء فلا يجوز بناء القوي على الضعيف وجوازه اي جواز التيمم بدون
خوف تلف النفس او العضو بالوضوء يعني يجوز التيمم مع وجود الماء اذا خاف زيادة المرض بالوضوء عندنا
لما مر وعنده لا يجوز الا اذا خاف تلف النفس او العضو بالوضوء لعدم الضرورة فيما دون ذلك وجوازه
اي جواز التيمم للعيد والجنازة اي لصلوة العيد وصلوة الجنازة عندنا عند وجود الماء لخوف الفوت وعدم جوازه
عنده لانهما يقضيان عنده مع عدم تكررهما فلا يتحقق الضرورة اليه ولان التيمم طهارة ضرورية لم يشرع الا
عند عدم الماء فعند وجوده لا يكون طهارة ولا صلوة الا مع الطهارة ولكنا نقول انهما لا يقضيان فهو علم
للجاري في حقهما اذا خاف الفوت وجوازه بنية الطهارة اي حصول الطهارة عندنا وعدم جوازه عنده بل يشترط عنده ان
يتيمم للفرض لانه الضرورة لا تمس الا للصلوة وفي بعض الشروح يشترط عنده ان يتيمم بنية ستر الحدث لا بنية الطهارة ثم
الشيخ ذكر في جميع المسائل الحكم الذي عندنا ولم يذكر الحكم الذي عنده فلا بد من تقدير معطوف وهو هذا الحكم المذكور بينهم
قوله على المذهبين وقد قررنا ذلك المعطوف في ضمن التقدير والكناية ما استتر معناه اي مراده استتارا لا يظهر
للسامع الا بدلالة او قرينة زائدة حقيقة كانت او مجازا فان قيل يدخل في هذا التعريف المشكل والمجمل لا خفاء
في صدق بعض اقسام هذا التقسيم على قسم من اقسام تقسيم آخر والتمايز بينها بالحيثية والاعتبار فعلى هذا يكون المعنى ما استتر
معناه

معناه سواء كان مشكلا او مجملا او غير ذلك او يقال معناه المستتر معناه بالاستعمال بدلالة مورد التقسيم فيخرج المجمل
والمشكل والمجاز قبل ان يصير متعارفا بمنزلة الكناية يريد به انه ليس بكناية حقيقة بل بمنزلة الكناية لاستتار
معناه باعتبار احتمال الحقيقة والمجاز فاما بعد ان يصير متعارفا صار بمنزلة الصريح مثل قوله لا يضع قدمه في دار فلان
في دخول الدار ولقائل ان يقول ان المتكلم ان نصب قرينة صارفة فالمجاز متعين عند السامع وان لم ينصب
فالحقيقة متعينة عنده فكيف يحتمل المجاز الغير المتعارف الحقيقة والمجاز فكيف يكون بمنزلة الكناية وقال البعض
المجاز قبل ان يصير متعارفا كناية حقيقة لاستتار معناه باعتبار احتمال الحقيقة والمجاز وعليه الجمهور وفيه المصنف لو
ان مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم ومبنى المجاز الانتقال من الملزوم الى اللازم فكيف يكون المجاز كناية
حقيقة اللهم الا ان يقال هذا الفرق على اصطلاح علماء البيان لانها عندهم ان يذكر لفظ ويقصد بمعناه معنى ثان
ملزوم له لا على اصطلاح علماء الاصول بدليل انهم فسروها بما استتر المراد به بالاستعمال ولم يشترطوا الانتقال
من اللازم الى الملزوم وبدليل ان اطلاق السبب على المسبب مجاز مع انه ليس فيه الانتقال من الملزوم الى اللازم
لان الفاظ العتق يذكر ويراد بها زوال ملك المتعة وانها غير ملزوم لزوال ملك المتعة ولا يمتنع وجودها
بدونه وبدليل ان العلة والمعلول كل واحد منهما يصح ان يكون لازما وملزوما وقد يصح الاستعارة من الجانبين و
بدليل ان السبب اذا كان خاصا يصح الاستعارة من الجانبين ولا شك ان المسبب ملزوم للسبب وبدليل
ان الضمائر كنايات وليس فيها الانتقال من معانيها الى شيء آخر وايضا المجاز لا وجود له بدون الاتصال وهو ليس
بشرط في الكناية لان العرب يكني عن الحبشي بابي البيضاء وعن الضرير بابي العيناء وليس بينهما اتصال بل بينهما
مضادة وفيه نظر لان التضاد قد ينزل منزلة التناسب لنوع تهكم وتمليح كقولك للجبان رايت ليثا
وللبخيل رايت غيثا ومنه قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم اي فانذرهم استعمل التبشير في ضد معناه وهو الانذار
بواسطة تهكم او تمليح على ما عرف في علم البيان وحكم الكناية ثبوت الحكم بها عند وجود النية او دلالة الحال
التي يقوم مقام النية كمذاكرة الطلاق او قرينة غيرها اذ لا بد من دليل يزول به اي بذلك الدليل التردد
ويترجح به بعض الوجوه لما فيها من التردد واحتمال الوجوه بخلاف الصريح بان المتكلم اذا لم يكن يعني بلفظ
الطلاق مثلا ثبت مراده ويقع الطلاق لان لفظه قام مقام معناه فلا حاجة الى النية فان قيل الاستتار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1